المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 02 اكتوبر 2025، 16:00 – 03 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 03 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-03**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، حلب (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، مسلحون مجهولون، الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:حوادث تتضمن قتلًا متعمدًا لمدنيين دون إجراءات قانونية، غالبًا بدوافع طائفية أو انتقامية، وضمن سياقات أمنية خارجة عن القانون أو عبر تدخل عسكري أجنبي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي، المادة 3 من الإعلان العالمي، المادة 7 (a)(1) و8 (c)(2)من نظام روما الأساسي.*

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص (1)، حماة (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مسلحة مجهولة*

- ***الوصف النمطي*** *:اختفاء قسري لقاصرين أو مدنيين على يد جهات أمنية أو مسلحة دون الإعلان عن أماكن الاحتجاز، ودون مسوغات قانونية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص (2)، الجهات المنفذة: الأمن العام*

- ***الوصف النمطي*** *:حالات توقيف واحتجاز دون مذكرة قانونية، غالبًا بدوافع طائفية أو ثقافية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور السوري، المادة 7 (e)(1) من نظام روما الأساسي.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، هيئة تحرير الشام*

- ***الوصف النمطي*** *:استخدام العنف الجسدي خلال الاعتقال أو الاعتداءات الميدانية بغرض الإذلال أو فرض معتقد ديني بالقوة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 (f)(1)من نظام روما الأساسي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: درعا (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون*

- ***الوصف النمطي*** *:عمليات استهداف طائفي تؤدي لهروب السكان من منازلهم، حتى إن لم يُسجّل تهجير مباشر.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 من نظام روما الأساسي – الاضطهاد الطائفي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حلب (2)، حمص (2)، درعا (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، هيئة تحرير الشام، مسلحون مجهولون*

- ***الوصف النمطي*** *:استهداف مدنيين على خلفية قومية (كردية) أو طائفية (علوية، شيعية) أو ثقافية (موسيقى، لباس).*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام*

- ***الوصف النمطي*** *:فرض دروس دعوية بالإكراه، استخدام التكفير والضرب بحق مدنيين على خلفية دينية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المواد 18 و19 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: مؤسسة حكومية*

- ***الوصف النمطي*** *:فصل جماعي غير قانوني دون تعويض، وتقييد الحق في التنظيم والاحتجاج.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي الاقتصادي، قانون العمل السوري، اتفاقية منظمة العمل الدولية 158*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية*

- ***الوصف النمطي*** *:قصف أو توغل عسكري داخل الأراضي السورية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي دون تفويض.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية فك الاشتباك، المادة 8 من نظام روما الأساسي.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:قصف غير موجه بدقة قد يؤثر على المدنيين والممتلكات دون ضرورة عسكرية مؤكدة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقيات جنيف، البروتوكول الأول، المادة 8 (b)(2)من نظام روما الأساسي.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
03/10/2025	حلب	تل عرن	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تعذيب وسوء معاملة، استهداف قائم على الهوية القومية والثقافية، انتهاك حرية التعبير، اختفاء قسري، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	1	1	0	0	0
04/10/2025	حمص	الغور الغربية	الحكومة السورية	قتل خارج نطاق القانون، اعتقال تعسفي على خلفية طائفية، استهداف قائم على الهوية الدينية، تلاعب قضائي لتضليل العدالة، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	6	0	1	0	0
03/10/2025	حمص	مدينة حمص	الحكومة السورية	اختطاف قاصر، احتجاز غير قانوني، استهداف قائم على الهوية الطائفية، عنف قائم على النوع الاجتماعي، إخفاء قسري، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	0	0	1	0
03/10/2025	حماة	محلج القطن – السلمية	الحكومة السورية	حرمان تعسفي من العمل، انتهاك الحق في الأجر والضمان الاجتماعي، تقييد الحق في التنظيم السلمي، قصور مؤسسي في تطبيق قوانين العمل وحماية العمال	0	0	0	0	0
03/10/2025	درعا	قرفا	غير محددة	استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، تدمير ممتلكات خاصة، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في إنفاذ القانون	0	0	0	0	1
03/10/2025	حماة	مصياف حقرية الرصافة	غير محددة	اختطاف، احتجاز غير قانوني، تهديد السلامة الشخصية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن بالمناطق الريفية	0	0	0	1	1
03/10/2025	حلب	حي الشعار	غير محددة	قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، انتقام مهني – سياسي، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في فرض الأمن	0	0	1	0	1
03/10/2025	اللاذقية	حي الصليبة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتداء على المدنيين، ترويع ديني، تحريض طائفي، تمييز على أساس المظهر والمعتقد، انتهاك حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، استخدام العنف الديني القسري، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	0	2	0	0	0
03/10/2025	دير الزور	أبو حمام	غير محددة	اختطاف، احتجاز غير قانوني، سرقة ونهب ممتلكات خاصة، تهديد السلامة الشخصية، ترويع	0	0	0	1	1

			مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة						
03/10/2025	ريف دمشق	منطقة الكسوة	الجيش الإسرائيلي	قصف جوي عبر الحدود، انتهاك سيادة دولة، استهداف مواقع داخل أراضي دولة أخرى، تهديد حياة المدنيين، تدمير ممتلكات عامة وخاصة، جريمة عدوان وفق القانون الدولي	0	0	0	0	0
03/10/2025	القنيطرة	قرية كودنة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري عبر الحدود، انتهاك سيادة دولة، استخدام مفرط وغير مشروع للقوة ضد مدنيين، تهديد حياة المدنيين، جريمة عدوان وفق القانون الدولي	0	1	0	0	0
03/10/2025	القنيطرة	قرية عين زيوان	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري عبر الحدود، انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية فك الاشتباك، تهديد حياة المدنيين، جريمة عدوان وفق القانون الدولي	0	0	0	0	0
الإجمالي					7	4	2	3	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب ◄ريف حلب الشرقي ◄قرية تل عرن

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تعذيب وسوء معاملة، استهداف قائم على الهوية القومية والثقافية، انتهاك حرية التعبير، اختفاء قسري، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال المواطن الكردي عبود جمعة** من سكان **قرية تل عرن** بريف حلب الشرقي، بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد عناصر من **جهاز الأمن العام** التابع لسلطة الأمر الواقع في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام عناصر الأمن العام **بمداهمة منزل المواطن عبود جمعة** بعد ورود بلاغ من أحد السكان، بدعوى أنه كان **يستمع إلى أغاني كردية** في مكان عمله، ما اعتُبر "سلوكًا غير مرغوب فيه" من قبل الجهة الأمنية.

عناصر الدورية قاموا **بضربه بشكل مبرح باستخدام أعقاب البنادق والهراوات حتى فقد وعيه،** ثم اقتادوه إلى جهة مجهولة دون إبراز أي مذكرة توقيف أو بيان رسمي.

حتى تاريخ التوثيق، لم يُعرف مكان احتجازه أو التهمة الموجهة إليه رسميًا، كما لم يُسمح لعائلته بزيارته أو التواصل معه، ما يجعل حالته تدخل في نطاق **الاختفاء القسري.**

هذا النوع من الانتهاكات يُمارس بشكل متكرر في المناطق الخاضعة لسيطرة الأمن العام في ريف حلب، لا سيما ضد **المواطنين الأكراد** أو من يُتهمون بالتعبير عن هويتهم الثقافية من خلال الأغاني أو الرموز أو اللغة.

- **صورة المعتقل عبود**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية للإنسان**، إذ تجمع بين **الاعتقال التعسفي والتعذيب والتمييز الثقافي والاختفاء القسري.**

اعتقال شخص بسبب **استماعه لأغانٍ بلغته القومية** يمثل **انتهاكًا واضحًا لحرية الرأي والتعبير والهوية الثقافية**، ويكشف عن **سياسة تمييزية ممنهجة ضد المواطنين الأكراد** من قبل سلطة الأمر الواقع.

إن ممارسة التعذيب والاحتجاز دون مسوغ قانوني ودون إشراف قضائي تمثل **جريمة بموجب القانون السوري والمواثيق الدولية**، وتندرج ضمن **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية.

الواقعة تعكس **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن ضمان الحماية القانونية للمواطنين في المناطق الخاضعة لسلطات موازية، الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ الإفلات من العقاب والانتهاكات الجماعية للحقوق الثقافية والمدنية.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي.
  - المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
  - المادة 19: حرية الرأي والتعبير.
  - المادة 27: حماية حقوق الأقليات الثقافية واللغوية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.
  - المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
  - المادة 19: الحق في حرية التعبير.
- اتفاقية مناهضة التعذيب :(CAT) تحظر التعذيب مطلقًا في جميع الظروف، وتلزم بالتحقيق في أي ادعاء بوقوعه.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006): تحظر الإخفاء القسري وتجعل الدولة مسؤولة عن البحث عن المختفين.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللغة أو القومية أو المعتقد.
  - المادة 35: حرية المعتقد والرأي مصونة.
  - المادة 42: لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه بحرية وعلنية.
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا وفق القانون، ويحظر التعذيب أو المعاملة المهينة.
- القوانين السورية:

- قانون العقوبات العام – المادة 391: تجريم الإيذاء الجسدي أثناء التحقيق أو التوقيف.
- المادة 555: تجريم تقييد حرية الأشخاص دون مسوغ قانوني.
- المادة 307: تجريم التحريض على التمييز القومي أو الإثني.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي أو ثقافي كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

استنادًا إلى ما سبق، فإن اعتقال المواطن **عبود جمعة** يمثل **انتهاكًا جسيمًا ومركبًا** يشمل الاعتقال التعسفي والتعذيب والاستهداف القومي، وهو سلوك يُصنف في حال تكراره أو تبنيه كسياسة عامة ضمن **نمط الاضطهاد القومي الممنهج**، ما يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي.

يوصي المركز بفتح تحقيق مستقل، وضمان الكشف الفوري عن مكان احتجاز عبود جمعة، وتقديم المسؤولين عن تعذيبه ومختطفيه للمساءلة القانونية.

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص ←بلدة الغور الغربية ←ريف حمص الشمالي الغربي

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، اعتقال تعسفي على خلفية طائفية، استهداف قائم على الهوية الدينية، تلاعب قضائي لتضليل العدالة، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام بـ"الأمن العام" في **بلدة الحولة** (مجتمع سني – تركماني)، بشنّ حملة مداهمات واعتقالات في **بلدة الغور الغربية** بريف حمص الشمالي الغربي، بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: استهدفت العملية **عائلة المغدور علي رامز الحاجي** (من الطائفة الشيعية)، الذي كان قد قُتل قبل أيام على يد مجموعة من عناصر الأمن العام ذاتها داخل منزله في البلدة نفسها.

برر عناصر الأمن العام الاعتقالات الجديدة بأنها تأتي في إطار "تحقيق" حول جريمة قتل وأن أبناء المغدور ارتكبوها انتقامًا لمقتل والدهم. إلا أن الشهادات تُجمع على أن الجريمة التي جرى التذرّع بها **ملفقة،** وأن الهدف الحقيقي من الاعتقال هو **إخفاء مسؤولية القتلة الأصليين** وإثارة **فتنة طائفية** بين سكان الغور الغربية (غالبية شيعية) وأهالي بلدة الحولة (غالبية سنية تركمانية). شملت الاعتقالات الموثقة الأسماء التالية: **حسين الحاجي** (18عامًا) / **براءة الحاجي /فاطمة الحاجي/ أحلام الحاجي /سمر تقي /مريم** (زوجة المغدور علي رامز الحاجي)

لم يُعلن الأمن العام عن مكان الاحتجاز أو طبيعة الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم. كما لم تتخذ سلطات الأمر الواقع أي خطوة للتحقيق في مقتل الشاب علي الحاجي أو لمحاسبة عناصرها المتورطين، مما يعكس **حالة من الإفلات التام من العقاب.**

تشير إفادات إلى أن التوتر بين المكونات المجتمعية في المنطقة (التركمان، البدو، والشيعة) ازداد بشكل ملحوظ في الأسابيع الأخيرة، مع تسجيل حوادث انتقامية متبادلة وتخويف ممنهج للسكان الشيعة، ما يعكس **انهيار منظومة الضبط المحلي** و**ضعف الدولة المركزية** في فرض سلطتها داخل المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة مثالًا واضحًا على **سلوك أمني ممنهج من قبل سلطة أمر واقع تمارس صلاحيات سيادية خارج القانون الوطني،** وتنفذ عمليات قتل واعتقال على أساس الانتماء المذهبي. ويظهر من الوقائع أن هناك **استخدامًا ممنهجًا للعدالة الانتقائية** عبر تلفيق التهم لتبرير الجرائم الأصلية وطمس الأدلة.

يُعد الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي،** ويمثل **اضطهادًا دينيًا قائمًا على الهوية،** يندرج ضمن أنماط العنف الطائفي التي تُهدد السلم الأهلي وتعمق الشروخ المجتمعية. كما يعكس الوضع **ضعف الدولة المركزية** في مناطق خارجة عن السيطرة، وغياب آليات العدالة والمساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة.
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان على الشخص.
  - المادة 14: ضمان المحاكمة العادلة وعدم الاعتقال التعسفي.
  - المادة 18 و26: حظر التمييز على أساس الدين أو المذهب.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان.
  - المادة 7: المساواة أمام القانون.
- اتفاقية مناهضة التعذيب: حظر مطلق للاحتجاز غير القانوني والمعاملة القاسية.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: حظر الاعتقال السري والإخفاء القسري.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز.
  - المادة 35: حرية المعتقد مصونة.
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا وفق القانون، وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة.
- القوانين السورية:
  - قانون العقوبات العام – المادة 307: تجريم الأفعال التي تثير النعرات الطائفية أو تحض على الفتنة.
  - المادة 534 وما بعدها: العقوبات المتعلقة بالقتل العمد.

- المادة 555: العقوبة على تقييد حرية الأشخاص دون وجه حق.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقانون الدولي.
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 8 :(c)(2)انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، وتشمل القتل والمعاملة القاسية في نزاع داخلي.

استنادًا إلى ما سبق، تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي** . وفي حال ثبوت ارتكاب الأمن العام لعمليات القتل والاعتقال الممنهجة على أساس طائفي، فإن السلوك يُصنف ضمن **جرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد الديني)**، ويستدعي **تحقيقًا دوليًا مستقلًا** ومساءلة جنائية للجهة المسؤولة وقياداتها.

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص ‹مدينة حمص

التاريخ: 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف قاصر، احتجاز غير قانوني، استهداف قائم على الهوية الطائفية، عنف قائم على النوع الاجتماعي، إخفاء قسري، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطنة القاصر حلا سليم خليل،** البالغة من العمر **17 عامًا،** بتاريخ 30 أيلول / سبتمبر 2025 في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: كانت الضحية برفقة صديقتها على متن وسيلة نقل عامة (ميكرو باص) متجهتين إلى وسط

المدينة، عندما أوقفهما حاجز تابع الأمن العام. وبعد التحقق من هويتهما، تبيّن لعناصر الحاجز أنهما تنتميان إلى الطائفة **العلوية**، فقاموا **بإنزالهما من الحافلة واحتجازهما مؤقتًا**.

بعد وقت قصير، حضر شخص يُعرف بين العناصر باسم" **الأمير**"، فقام **بفصل الفتاتين**، حيث **أُطلقت سراح الصديقة** بعد فترة وجيزة، فيما **اختفت حلا خليل تمامًا** منذ تلك اللحظة. لم تُعرف الجهة التي نُقلت إليها القاصر، كما لم تصدر أي جهة رسمية أو محلية بيانًا بشأن مصيرها أو مكان احتجازها حتى تاريخ التوثيق.

المنطقة التي وقع فيها الحادث تخضع لسيطرة سلطة أمر واقع تُعرف باسم "الأمن العام"، وهي جهة مسلحة تمارس مهام أمنية داخل المدينة وخارج إطار القانون الوطني. وتُشير شهادات متقاطعة إلى أن الاستهداف تم على **خلفية طائفية**، مع وجود شبهات **بانتهاك جنسي محتمل** بالنظر إلى سن الضحية وطبيعة الجهة المحتجزة.

- **صورة المخطوفة حلا**

التقييم الحقوقي:

تشير الحادثة إلى **نمط ممنهج من الانتهاكات المركبة** التي تمارسها سلطات أمر واقع في مناطق خارج السيطرة الحكومية، وتشمل **الاختطاف والاحتجاز القسري والاستهداف الطائفي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.** الاستهداف على أساس الهوية الدينية (الانتماء للطائفة العلوية) يُعد **تمييزًا دينيًا صارخًا** يرقى إلى اضطهاد قائم على الهوية. كما أن اختطاف قاصر من قبل جهة مسلحة يُعتبر **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، ويدخل في نطاق **الإخفاء القسري** بموجب المعايير الدولية.

تعكس الواقعة **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن بسط سلطتها أو حماية المواطنين في المناطق الخاضعة لسلطات موازية، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار منظومة العدالة وسيادة الخوف والعنف الطائفي.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة.
- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي.
- المادة 24: حماية القاصرين من جميع أشكال الإيذاء أو الاستغلال.
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

- اتفاقية حقوق الطفل:(1989)
  - المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال.
  - المادة 35: منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان على الشخص.
  - المادة 5: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب :(CAT) تحظر الاحتجاز خارج الرقابة القضائية والمعاملة القاسية.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006): حظر الإخفاء القسري وتجريم الاحتجاز السري.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: المساواة في الحقوق دون تمييز.
  - المادة 35: حرية المعتقد مصونة، والدولة تحمي حرية أداء الشعائر الدينية.
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا وفق القانون، ويحظر التعذيب أو المعاملة المهينة.
  - المادة 28: حماية الحرية الشخصية ومنع الاحتجاز غير القانوني.
- القوانين السورية:

- قانون العقوبات العام – المادة 500: تجريم خطف القاصرين دون رضا أوليائهم.
- المادة 555: تجريم تقييد حرية الأشخاص دون مسوغ قانوني.
- المادة 307: تجريم الأفعال التي تثير النعرات الطائفية أو التمييز بين فئات المجتمع.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقانون الدولي.
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري للأشخاص.
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو نوع اجتماعي كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 8 :(i)(c)(2)الاعتداء على المدنيين أو الحرمان من الحماية القانونية أثناء نزاع داخلي.

بناءً على ما تقدم، تمثل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لمجمل الحقوق الأساسية**، وتُصنّف ضمن **الاختفاء القسري والاستهداف القائم على الهوية الدينية والجندرية.**

وفي حال ثبوت أن سلطات الأمر الواقع مارست هذا النمط بشكل متكرر تجاه فتيات أو نساء من طائفة معينة، فإن السلوك يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد الديني والعنف الجنسي الممنهج)** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، ويستدعي تدخلًا عاجلًا من الآليات الدولية لحماية القاصرين والمختفين قسرًا في سوريا.

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة ‹مدينة السلمية ‹محلج القطن – ريف حماة الجنوبي الشرقي

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :حرمان تعسفي من العمل، انتهاك الحق في الأجر والضمان الاجتماعي، تقييد الحق في التنظيم السلمي، قصور مؤسسي في تطبيق قوانين العمل وحماية العمال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدر قررا عن **إدارة مؤسسة الأقطان العامة** التابعة لوزارة الصناعة، في إطار ما وصفته الإدارة بـ«إعادة هيكلة المرافق الإنتاجية المتوقفة»

بلغ عدد العمال المفصولين أكثر من خمسين عاملًا، معظمهم من ذوي الدخل المحدود الذين يعتمدون على هذا العمل كمصدر رزق أساسي.

التوثيق:

وفق الشهادات: اكد العامون أنهم لم يتلقوا أي إشعارات مسبقة، وأنهم مُنعوا من دخول المنشأة اعتبارًا من صباح 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

سجلت وقفة احتجاجية سلمية نفذها عمال محلج القطن في مدينة السلمية بريف حماة الجنوبي الشرقي، بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بعد صدور قرار إداري يقضي **بفصلهم من العمل بشكل جماعي ودون أي مبررات قانونية أو تعويضات مالية.**

رفع المحتجون لافتات تطالب بحقوقهم القانونية في **التعويض، وبدل الإنذار، واستحقاقات التأمين الاجتماعي،** مؤكدين أن فصلهم تم بصورة تعسفية وخرقًا لقانون العمل السوري.

لم تسجل أي حوادث عنف أثناء الوقفة، إلا أن قوات الشرطة المحلية طوقت المكان ومنعت دخول الصحفيين أو تصوير الوقفة، ما يشير إلى **تقييد الحق في الاحتجاج السلمي.**

- **صورة من الوقفة:**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **انتهاكًا مباشرًا للحق في العمل والضمان الاجتماعي** المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

الفصل الجماعي للعمال دون مبررات أو تعويضات يُعد **حرمانًا تعسفيًا من العمل**، ويتعارض مع واجبات الدولة بصفتها جهة مشغّلة في حماية حقوق العمال وضمان استمرار عقودهم ضمن معايير العدالة والشفافية. كما أن منع التغطية الإعلامية وتطويق الوقفة الاحتجاجية يمثل **تقييدًا للحق في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي**.

الحادثة تُظهر **قصورًا مؤسسيًا داخل أجهزة الدولة** في تطبيق قوانين العمل ورقابة النزاعات المهنية، ما يعمّق فقدان الثقة بين المواطن والمؤسسات العامة.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 6: الحق في العمل بشروط عادلة ومؤمنة.
  - المادة 7: الحق في أجر عادل وظروف عمل لائقة.
  - المادة 8: الحق في التنظيم النقابي والإضراب السلمي.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 21: الحق في التجمع السلمي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 23: لكل شخص الحق في العمل والحماية من البطالة.
  - المادة 25: الحق في مستوى معيشي لائق.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158 (1982): حظر الفصل التعسفي من العمل دون مبرر مشروع وإلزام صاحب العمل بإجراءات قانونية مسبقة.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:

- المادة 40: العمل حق وواجب، والدولة تكفل للعاملين الأجر العادل والحماية والرعاية الاجتماعية.
- المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز.
- المادة 44: الحق في التنظيم والانضمام للنقابات.

- قانون العمل السوري رقم 17 لعام 2010:
  - المادة 64 و65: حظر فصل العامل دون مبرر مشروع أو إشعار مسبق، وإلزام صاحب العمل بالتعويض.
  - المادة 205: حق العمال في اللجوء إلى القضاء العمالي للطعن بقرارات الفصل.
- المواثيق الدولية المرجعية:
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (الحرية النقابية)، رقم 98 (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية).
  - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المواد 6 و7 و8.

وبناءً على ما تقدم، فإن قرار فصل العمال دون مبررات قانونية أو تعويضات، ومنعهم من الاحتجاج السلمي، يشكل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق العمل والضمان الاجتماعي** ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** داخل أجهزة الدولة في حماية الحقوق النقابية والمهنية.

يُوصى بفتح تحقيق إداري مستقل حول ظروف الفصل، وإعادة النظر بالقرار وفق معايير العدالة والشفافية، مع ضمان تعويض المتضررين وإعادة الاعتبار للحق في العمل والتنظيم السلمي.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا ،بلدة قرفا ،ريف درعا الشمالي

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، تدمير ممتلكات خاصة، تهديد السلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية في إنفاذ القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استهداف منزل المواطن **محمود حسن الطلب،** الملقب **أبو العز،** في بلدة **قرفا** بريف درعا الشمالي، بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بقذائف من نوع **صاروخية** أطلقها مسلحون مجهولون. أسفر الاستهداف عن **تضرر واسع في ممتلكات المنزل** دون تسجيل إصابات بشرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير المعطيات الأولية إلى أن الحادثة وقعت في ساعات الليل المتأخرة، وأن المهاجمين لاذوا بالفرار عقب تنفيذ الفعل.

بحسب شهادات محلية، فإن المواطن المستهدف **ينتمي للطائفة الشيعية،** وقد استُهدف على **خلفية طائفية،** تحت ذريعة ارتباطه بالنظام السوري السابق أو تعاونه مع أجهزة أمنية في تلك الفترة. لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الهجوم حتى تاريخ التوثيق، كما لم تُسجل استجابة سريعة من الأجهزة الأمنية أو السلطات المحلية للتحقيق في الحادثة أو لتأمين المنطقة، ما يعكس **ضعف الدولة المركزية** في مناطق الجنوب السوري الخارجة جزئيًا عن السيطرة الحكومية الكاملة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الواقعة نمطًا متكررًا من **العنف القائم على الهوية الدينية والمذهبية** في مناطق الجنوب السوري التي تشهد فراغًا أمنيًا وتعددًا في مراكز السيطرة. استهداف مدني على أساس مذهبي – دون إجراءات قضائية أو أدلة قانونية – يشكل **انتهاكًا مباشرًا للحق في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية،** ويمثل **عملاً من أعمال الترويع والتمييز** .كما يُعد الفعل في جوهره شكلًا من **أشكال الاضطهاد القائم على الهوية.**

إن عدم استجابة السلطات المحلية أو المركزية للتحقيق الفوري ومحاسبة الجناة يعكس **ضعف الدولة المركزية** في أداء واجباتها الدستورية بحماية المواطنين وضمان المساواة أمام القانون، ما يسهم في تعميق الانقسام المجتمعي وتهديد السلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وحظر التمييز.
  - المادة 18: حرية المعتقد الديني وحمايته.
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.
  - المادة 7: المساواة أمام القانون دون تمييز.
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5: حظر التمييز في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين أو المذهب أو الانتماء.
  - المادة 35: حرية المعتقد مصونة، والدولة تحمي حرية أداء الشعائر الدينية.
  - المادة 53: حماية الحرية الشخصية ومنع التعذيب أو الاعتداء.
- القوانين السورية:

- قانون العقوبات العام – المادة 307: تجريم كل فعل يثير النعرات المذهبية أو العنصرية أو يحرض على النزاع بين الطوائف.
- المادة 555: تجريم الأفعال التي تعرض حياة الأفراد أو ممتلكاتهم للخطر.

- المواثيق الدولية ذات الصلة:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
- المادة 8 :(i)(b)(2)استهداف مدنيين أو ممتلكاتهم كجريمة حرب، في حال وقوعها في سياق نزاع مسلح.

بناءً على ما سبق، يشكل هذا الهجوم **انتهاكًا جسيمًا للحق في الأمن والملكية والسلامة الشخصية**، ويُعد **استهدافًا قائمًا على الهوية الدينية** .في حال ثبت تكرار هذا النمط في المنطقة أو وجود سياسة ضمنية للتطهير أو التمييز المذهبي، فإن السلوك قد يرقى إلى **اضطهاد ديني منهجي**، وهو من الأفعال المندرجة ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي.

المحافظة :حماة

المكان :محافظة حماة <مدينة مصياف

التاريخ: 01 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف، احتجاز غير قانوني، تهديد السلامة الشخصية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن بالمناطق الريفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطن الشاب عدي مناع صالح،** وهو من أهالي **قرية الرصافة** بريف مصياف، وذلك في حوالي الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء 1 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء عودته من **مدينة مصياف** إلى قريته

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات من عائلته، **انقطع الاتصال معه بشكل مفاجئ** أثناء وجوده على الطريق الواصل بين المنطقتين، وهو طريق ريفي يشهد نشاطًا لمجموعات مسلحة ومهربين منذ عدة أشهر.

لم ترد أي معلومات عن مكانه أو الجهة المسؤولة عن اختفائه حتى لحظة إعداد هذا التقرير، كما لم تُسجّل أي مطالبات مالية أو سياسية، ما يرجّح فرضية **الاختطاف لأسباب مجهولة** أو في سياق حالة عامة من الانفلات الأمني.

المنطقة شهدت مؤخرًا **تصاعدًا في حوادث الخطف**، خصوصًا على الطرقات الواصلة بين مصياف وريفها الغربي، وسط غياب الدور الأمني الفاعل للجهات الرسمية، وهو ما يعكس **ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن في مناطق الأطراف**.

التقييم الحقوقي:

تُعتبر الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وتشير إلى استمرار ظاهرة الخطف في مناطق الريف الغربي من محافظة حماة، بما في ذلك الطرق الحيوية بين مصياف والقرى المجاورة. غياب الاستجابة الأمنية السريعة والفعالة، وعدم قيام السلطات المختصة بإجراءات تحرٍ علنية أو تحقيق أولي، يُظهر **ضعف الدولة المركزية** في أداء واجبها الدستوري بحماية المواطنين وضمان سلامتهم، وهو ما يخلق مناخًا من الخوف ويقوّض ثقة السكان في مؤسسات إنفاذ القانون.

تكرار هذه الأنماط من الانتهاكات دون محاسبة يشكل **تهديدًا للأمن المجتمعي** ويُصنف ضمن أنماط الترويع المدني، ويُعد أحد مؤشرات الانهيار المؤسسي في المناطق غير المستقرة.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها.
  - المادة 6: الحق في الحياة وعدم تعريض أي شخص للخطر أو الاختفاء القسري.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.
- المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)
  - المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: تكفل الدولة الحرية والأمان لجميع المواطنين دون تمييز.
  - المادة 53: حظر توقيف أي شخص إلا وفق القانون، وحظر المعاملة القاسية أو غير الإنسانية.
  - المادة 28: حماية الحرية الشخصية باعتبارها مصونة لا تُنتهك.
- القوانين السورية:
  - قانون العقوبات العام – المادة 500: تجريم الخطف والاحتجاز القسري.
  - المادة 555: تجريم تقييد حرية الأفراد دون مسوغ قانوني.
  - المادة 556: تشديد العقوبة في حال ارتكاب الخطف على الطرق العامة.
- المواثيق الدولية ذات الصلة:
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.
  - المادة 8 :(2)(c)تجريم الاعتداءات على المدنيين أو احتجازهم خارج الضمانات القانونية أثناء النزاعات الداخلية.

بناءً على ما تقدم، تُعد حادثة اختطاف الشاب **عدي مناع صالح انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وتكشف عن **ضعف واضح في أداء مؤسسات إنفاذ القانون** في محافظة حماة، خاصة في المناطق

الريفية.
وإذا ثبت وجود نمط من عمليات الخطف المنهجية لأغراض الترهيب أو السيطرة المحلية، فإن هذا السلوك يمكن أن يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (الاختفاء القسري أو الحرمان الشديد من الحرية)**، وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب ‹مدينة حلب ‹حي الشعار

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، انتقام مهني – سياسي، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في فرض الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن محمد كمال** في **حي الشعار** بمدينة **حلب** بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد **مسلحين مجهولين** أطلقوا عليه النار أثناء خروجه من منزله صباحًا، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق:
وفق الشهادات: فإن الجريمة نُفذت بواسطة **أسلحة رشاشة خفيفة**، ولاذ المنفذون بالفرار إلى جهة مجهولة. لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث حتى تاريخ التوثيق.

المغدور **كان قد عمل سابقًا في إحدى الدوائر الخدمية التابعة للحكومة السورية**، وأن عملية اغتياله جاءت **على خلفية طائفية وبسبب عمله السابق في القطاع العام**، وهو ما دفع مراقبين محليين لاعتبار الحادثة جزءًا من سلسلة عمليات انتقامية تستهدف موظفين أو عناصر سابقين في المؤسسات الحكومية داخل مدينة حلب ومحيطها.

كما أُكد أن الحادثة تسببت بحالة من **الهلع والخوف** بين السكان، خاصة بعد وقوعها في حي مكتظ يخضع لسيطرة أمنية متداخلة بين عدة جهات محلية، ما يعكس استمرار حالة **الانفلات الأمني** وضعف الدولة المركزية في تأمين حياة المدنيين في مناطقها الحضرية.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** ذات طابع انتقامي، ويُحتمل أن تكون مدفوعة بعوامل **هوية طائفية وانتماء مهني سابق**، ما يجعلها ضمن أنماط **الاستهداف القائم على الهوية والانتماء السياسي أو الوظيفي**.

تدل الواقعة على استمرار **نمط الاغتيالات الانتقائية** في المناطق الحضرية بمحافظة حلب، في ظل غياب ردع قانوني ومؤسساتي فعال. كما تمثل الحادثة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والأمن الشخصي**، وتكشف عن **ضعف الدولة المركزية** في مناطق يفترض أنها تحت سيطرتها الإدارية.

ويؤدي استمرار هذا النمط من الجرائم إلى ترسيخ **حالة الخوف المجتمعي والانقسام الطائفي**، ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6: الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي منها.
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد داخل إقليمها.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.
  - المادة 7: المساواة أمام القانون وحماية الجميع منه دون تمييز.
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5: حظر أي تمييز في الحقوق المدنية والسياسية على أساس الانتماء أو المعتقد.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين أو المذهب أو الانتماء.
  - المادة 35: حرية المعتقد مصونة.
  - المادة 53: حماية الحرية الشخصية ومنع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
- القوانين السورية:
  - قانون العقوبات العام – المادة 534 وما بعدها: تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة في حال وجود دافع طائفي أو سياسي.
  - المادة 307: تجريم التحريض على النعرات الطائفية أو المذهبية.
  - المادة 555: تجريم كل فعل يهدد حياة الأفراد أو أمنهم.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية، عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو سياسي كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد للمدنيين في نزاع داخلي كجريمة حرب.

بناءً على ما سبق، تُعد حادثة اغتيال **المواطن محمد كمال انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وتشكل **جريمة قتل خارج نطاق القانون** تحمل مؤشرات **استهداف طائفي ومهني.**

وفي حال ثبوت تكرار هذا النمط في محافظة حلب أو مناطق أخرى، فإن السلوك يرقى إلى **نظام منهجي للقتل على الهوية**، ما قد يدرج تحت توصيف **الجرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد الديني)** بموجب نظام روما الأساسي.

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <حي الصليبة

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتداء على المدنيين، ترويع ديني، تحريض طائفي، تمييز على أساس المظهر والمعتقد، انتهاك حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، استخدام العنف الديني القسري، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتداء جماعي نفذتها مجموعة تابعة للجهاز الدعوي في هيئة تحرير الشام** وذلك في **حي الصليبة** بمدينة اللاذقية بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تتألف المجموعة من **خمسة عناصر مسلحين** يرتدون **الزي الديني التقليدي** ويحملون **بنادق رشاشة**، وكان أحدهم يحمل **عصًا غليظة** استخدمها بالضرب أثناء حديثه مع المدنيين.

اقتحم أفراد المجموعة **محلًّا لبيع الدخان** في الحي المذكور، وقاموا **بإهانة صاحب المحل** و**شتمه وتكفيره**، معتبرين أن **ماله "حرام** "بسبب بيعه "سلعًا محرمة شرعًا". كما **أجبروا الزبائن على إعادة مشترياتهم** من علب الدخان المختلفة، ثم **جمعوا الموجودين في الشارع والمحل** لإلقاء ما وصفوه بـ"درس دعوي" عن عذاب القبر وشرب الدخان.

خلال هذا التجمع القسري، استخدم أحد المسلحين العصا لضرب بعض الأشخاص، تم **الاعتداء على مدنيين آخرين** بحجة أن مظهرهم "غير لائق" أو لأنهم "لم ينصتوا جيدًا للشيخ."

الحادثة نُفذت علنًا أمام المارة دون تدخل من أي جهة أمنية أو محلية، ما يعكس **انهيار سلطة الدولة المركزية** في الحي و**تحول الجهاز الدعوي لهيئة تحرير الشام إلى سلطة ضبط اجتماعي قمعية** تتجاوز القانون المدني والديني المعتمد في سوريا.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية**، وتدل على **استخدام الدين كأداة قمع مجتمعي** عبر الترهيب والاعتداء الجسدي والنفسي على المدنيين.

قيام مجموعة دعوية مسلحة بفرض سلوك ديني بالقوة يُعد **انتهاكًا صريحًا لحرية المعتقد والضمير والتعبير**، ويمثل **ترويعًا مدنيًا ذا طابع أيديولوجي**.

كما يُظهر الحدث **تحول الجهاز الدعوي في هيئة تحرير الشام إلى سلطة أمنية موازية** تمارس العنف باسم الدين، خارج أي إطار قانوني أو قضائي، ما يندرج ضمن **أنماط الاضطهاد الديني الداخلي**.

هذا السلوك يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية** في المناطق الخارجة عن سيطرتها، وفشل سلطات الأمر الواقع في الالتزام بالحد الأدنى من معايير حماية المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 18: حرية الفكر والوجدان والدين.
  - المادة 19: حرية الرأي والتعبير.
  - المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أي أساس.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة 5: حظر التعذيب والإهانة.

- المادة 18: حرية المعتقد والدين.
- المادة 20: الحق في حرية التجمع السلمي دون إكراه.

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري والديني – المادة 5: حظر التمييز في ممارسة الحقوق المدنية والدينية.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز ديني أو مذهبي.
  - المادة 35: حرية المعتقد مصونة، والدولة تحمي حرية ممارسة الشعائر الدينية.
  - المادة 42: الحق في التعبير عن الرأي بحرية وعلنية.
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا وفق القانون، ويحظر التعذيب أو المعاملة المهينة.
- القوانين السورية:
  - قانون العقوبات العام – المادة 307: تجريم التحريض على الكراهية الطائفية أو إثارة النزاع بين فئات الشعب.
  - المادة 555: تجريم الاعتداء على الأشخاص والإضرار بأمنهم وسلامتهم.
  - المادة 556: تجريم الترويع والعنف ضد المدنيين.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو ثقافي كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 7 :(f)(1)التعذيب والمعاملة المهينة كجريمة ضد الإنسانية.
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية خارج نطاق القانون الدولي.
  - المادة 8 :(i)(c)(2)الاعتداء على المدنيين في نزاعات داخلية كجريمة حرب.

بناءً على ما سبق، تمثل الحادثة **نمطًا من العنف الديني القسري الممنهج** الذي تمارسه جهات تابعة لهيئة تحرير الشام ضمن إطار سلطتها الميدانية.

ويُعد السلوك المرتكب – من **ترويع المدنيين، والتكفير، والضرب، والاعتداء على حرية المعتقد –جريمة اضطهاد ديني** ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها تتم بتوجيه أو سياسة عامة من الجهاز الدعوي للهيئة.

يوصي المركز بفتح تحقيق دولي مستقل حول انتهاكات هيئة تحرير الشام في المناطق المدنية، وضمان حماية السكان من سلطة دينية قسرية تمارس العنف خارج نطاق القانون.

المحافظة :دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة أبو حمام

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف، احتجاز غير قانوني، سرقة ونهب ممتلكات خاصة، تهديد السلامة الشخصية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطن محمد عدنان السلطان،** وهو أحد التجار من أبناء **مدينة الميادين،** من **منزله في بلدة أبو حمام بريف دير الزور الشرقي،** فجر يوم 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد **مجموعة مسلحة مجهولة التبعية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت المجموعة المؤلفة من أربعة إلى خمسة مسلحين المنزل في ساعات الفجر الأولى، مستخدمة **سيارتين رباعيتي الدفع** .وقامت العناصر **بتقييد أفراد الأسرة** وسرقة **مبالغ مالية ومصاغ ذهبي ودراجة نارية** قبل أن **تقتاد محمد السلطان بالقوة إلى جهة مجهولة.**

بعد ساعات من الحادثة، تم العثور على **سيارته الخاصة** متروكة على أطراف البلدة باتجاه البادية، دون العثور عليه أو على أي مؤشرات حول الجهة التي نفذت العملية أو مكان احتجازه.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لا يزال مصير المواطن محمد السلطان مجهولًا**، ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة أو تتواصل مع العائلة للمطالبة بفدية أو لغايات سياسية، ما يزيد من ترجيح فرضية **الاختطاف لأغراض السرقة أو الابتزاز** في سياق حالة عامة من الانفلات الأمني.

تشهد مناطق **ريف دير الزور الشرقي** –وخاصة بلدات **أبو حمام، الكشكية، غرانيج، والميادين** –تصاعدًا في حوادث الخطف والسرقة على خلفيات اقتصادية وانتقامية، في ظل غياب سلطة أمنية فعالة، و**ضعف الدولة المركزية** في بسط سيادتها أو ضبط الأمن.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **انتهاكًا مركبًا لحقوق الإنسان**، تجمع بين **الاختطاف والاحتجاز القسري والسرقة باستخدام السلاح**، وتُظهر حالة الانهيار الأمني في مناطق دير الزور الشرقية، حيث تنتشر مجموعات مسلحة متعددة الولاءات.

إن اختطاف المدنيين ونهب ممتلكاتهم دون وجود إجراءات تحقيق أو سلطة قضائية يُعد **جريمة حرمان تعسفي من الحرية مقرونة بالسطو المسلح**، ويُصنف ضمن **أنماط الترويع المدني** في مناطق خارجة عن السيطرة الحكومية.

عدم استجابة أي جهة أمنية أو إدارية للحادثة، وعدم اتخاذ إجراءات علنية للبحث أو المتابعة، يُعد مؤشرًا على **ضعف الدولة المركزية** وتقاعس سلطات الأمر الواقع عن واجبها في حماية المدنيين وضمان الأمن الشخصي.

الربط بالمواثيق الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
- المادة 9: الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- المادة 17: حماية حرمة المنزل والممتلكات الخاصة.
- المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق لجميع الأفراد داخل إقليمها.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان على الشخص.
  - المادة 5: حظر التعذيب والمعاملة القاسية.
  - المادة 17: لكل فرد الحق في التملك وعدم حرمانه تعسفًا من ممتلكاته.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)
  - المادة 1: حظر الاختفاء القسري تحت أي ظرف.

التوصيف القانوني الموسّع

- الدستور السوري لعام 2012:
  - المادة 33: تكفل الدولة حماية الحرية الشخصية والممتلكات الخاصة.
  - المادة 53: لا يجوز توقيف أحد إلا وفق القانون، ويحظر التعذيب أو المعاملة المهينة.
  - المادة 28: الحرية الشخصية مصونة.
- القوانين السورية:
  - قانون العقوبات العام – المادة 500: تجريم الخطف والاحتجاز القسري.
  - المادة 624: تجريم السرقة باستخدام العنف أو السلاح وتشديد العقوبة.
  - المادة 555: تجريم الاعتداء على حرية الأفراد وسلامتهم.

- المواثيق الدولية ذات الصلة:
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
    - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقانون الدولي.
    - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية.
    - المادة 8 :(2)(c)(i)الاعتداء على المدنيين أو احتجازهم خارج الضمانات القانونية أثناء نزاع داخلي.

بناءً على ما سبق، تُعد حادثة **اختطاف المواطن محمد عدنان السلطان انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي والممتلكات،** وتعكس حالة من **الفوضى الأمنية والضعف المؤسسي** في ريف دير الزور الشرقي.

وفي حال ثبت تكرار هذا النمط من حوادث الخطف والسلب على يد مجموعات مسلحة غير خاضعة للمساءلة، فإن السلوك قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (الاختفاء القسري والنهب المنهجي)** وفق أحكام المادة 7 من نظام روما الأساسي.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة :ريف دمشق

المكان :محافظة ريف دمشق ‹منطقة الكسوة

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قصف جوي عبر الحدود، انتهاك سيادة دولة، استهداف مواقع داخل أراضي دولة أخرى، تهديد حياة المدنيين، تدمير ممتلكات عامة وخاصة، جريمة عدوان وفق القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **الطيران الحربي الإسرائيلي** بشن **غارات جوية من أجواء البقاع اللبناني،** مستهدفًا **مواقع في ريف العاصمة دمشق،** فجر يوم 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذت الطائرات الإسرائيلية **نحو عشر (10) غارات متتالية** باتجاه **أطراف منطقة الكسوة،** وهي منطقة تحيط بها مواقع عسكرية سورية وأخرى تابعة لتشكيلات مساندة.

كما **سُجل تحليق مكثف للطيران الإسرائيلي في سماء دمشق** خلال فترة الغارات، في حين سُمعت **انفجارات عنيفة** داخل المدينة ومحيطها.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر وزارة الدفاع السورية بيانًا رسميًا حول طبيعة الأهداف أو الخسائر، إلا أن شهودًا محليين أشاروا إلى **اندلاع حرائق** في منطقة الكسوة نتيجة القصف، مع **احتمال وقوع أضرار في ممتلكات مدنية** قريبة من المواقع المستهدفة.

التقييم الحقوقي:

يمثل القصف الجوي الإسرائيلي على مواقع داخل الأراضي السورية **انتهاكًا واضحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، ويشكل **عملاً عدوانيًا وفق المادة 2 (الفقرة 4)** من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى.

كما يشكل الهجوم خطرًا مباشرًا على **حياة المدنيين والأعيان المدنية**، ويعد **تهديدًا للسلم والأمن الدوليين** بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

استمرار إسرائيل في تنفيذ ضربات جوية داخل الأراضي السورية من أجواء دول مجاورة – كما حدث من سماء لبنان – يمثل **انتهاكًا مزدوجًا لسيادة دولتين**، سوريا ولبنان، ويقع ضمن **نمط من العدوان عبر الحدود** يفتقر إلى أي مسوغ قانوني أو تفويض أممي.

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
  - المادة 51: لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفق شروط محددة، غير متحققة في هذا السياق.
- **اتفاقيات جنيف الأربع:(1949)**
  - المادة 3 المشتركة: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.
  - البروتوكول الإضافي الأول (1977) المادة 48 و52: حماية الأشخاص والأعيان المدنية من الهجمات المباشرة أو العشوائية.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة وعدم تعريض المدنيين للخطر.

التوصيف القانوني الموسّع

- **الدستور السوري لعام 2012:**
  - المادة 1: سوريا دولة مستقلة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها.
  - المادة 31: حماية الدولة لأمنها الوطني وسيادتها واجب لا يُمس.
- **القانون الدولي الإنساني:**
  - مبدأ التمييز: حظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية.
  - مبدأ التناسب: حظر الهجمات المفرطة التي تسبب ضررًا غير مبرر بالمدنيين.
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(i)(b)(2)استهداف المدنيين عمدًا كجريمة حرب.
  - المادة 8 :(iv)(b)(2)شن هجوم متعمد مع العلم بأنه سيسبب أضرارًا مدنية مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة.
  - المادة 8 :(xiii)(b)(2)تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية.

بناءً على ما تقدم، فإن **الغارات الجوية الإسرائيلية على ريف دمشق (منطقة الكسوة)** تمثل **انتهاكًا لسيادة الجمهورية العربية السورية وعدوانًا عسكريًا عبر الحدود** يخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وفي حال ثبت أن الغارات أوقعت أضرارًا بالمدنيين أو الأعيان المدنية، فإنها تندرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقد ترقى إلى جريمة حرب** بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرية كودنة

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري عبر الحدود، انتهاك سيادة دولة، استخدام مفرط وغير مشروع للقوة ضد مدنيين، تهديد حياة المدنيين، جريمة عدوان وفق القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة توغل عسكري نفذتها القوات الإسرائيلية داخل الأراضي السورية** في **قرية كودنة بريف القنيطرة** بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث **تقدمت قوة إسرائيلية راجلة داخل الحدود السورية لمسافة تقارب 200 متر**، وقامت بملاحقة شابين من سكان القرية وإطلاق النار عليهما بشكل مباشر.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع التوغل في ساعات الصباح الأولى، حيث دخلت القوة الإسرائيلية من الجهة الجنوبية الغربية للقرية، و**أطلقت النار على شابين كانا يعملان في الأراضي الزراعية القريبة من الشريط الحدودي.** لم ترد معلومات مؤكدة عن حالة الشابين حتى لحظة إعداد التقرير، فيما أشارت مصادر محلية إلى أن أحدهما أصيب بجروح خطيرة وتم نقله إلى مشفى القنيطرة الوطني.

كما تسبب إطلاق النار بحالة **هلع بين السكان المدنيين**، الذين اضطر بعضهم إلى مغادرة منازلهم القريبة من موقع الحادث.

يُشار إلى أن المنطقة تخضع لاتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974 برعاية الأمم المتحدة، والتي تحظر على أي طرف القيام بتحركات عسكرية داخل المنطقة المنزوعة السلاح أو عبور خط وقف إطلاق النار، ما يجعل هذا التوغل **انتهاكًا صريحًا للاتفاقيات الدولية ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل **انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية ووحدة أراضيها**، ويعد **عملاً عدوانيًا عبر الحدود** بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إطلاق النار على مدنيين داخل الأراضي السورية دون وجود تهديد مباشر أو مبرر عسكري مشروع يشكل **استخدامًا غير مشروع ومفرطًا للقوة**، وانتهاكًا للحق في الحياة والأمان الشخصي.

الحادثة تنطوي كذلك على **إخلال جسيم باتفاقية فك الاشتباك لعام 1974** المبرمة بين سوريا وإسرائيل، والتي تفرض قيودًا صارمة على أي نشاط عسكري في المنطقة العازلة.

سلوك القوات الإسرائيلية في هذا السياق يُظهر **تجاهلًا متكررًا للقانون الدولي الإنساني** وللالتزامات المفروضة على دولة احتلال مجاورة بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل.

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
  - المادة 51: لا يجيز الدفاع الشرعي إلا في حال وجود هجوم مسلح فعلي، وهو غير متحقق هنا.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة.
  - المادة 9: الحق في الأمان الشخصي وعدم التعرض للاعتداء.
- **اتفاقيات جنيف الأربع:(1949)**

- المادة 3 المشتركة: حظر الاعتداء على المدنيين أو استهدافهم في النزاعات المسلحة.
- البروتوكول الإضافي الأول (1977): المادة 51 – حماية المدنيين من الهجمات المباشرة والعشوائية.

- **اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل:(1974)**
  - الفقرة (أ): حظر أي أعمال عسكرية أو اختراق للمنطقة العازلة.
- **قرارات مجلس الأمن الدولي:**
  - القرار 242 (1967) والقرار 497 (1981): التأكيد على احترام سيادة ووحدة أراضي سوريا واعتبار أي إجراء إسرائيلي في الجولان غير شرعي.

التوصيف القانوني الموسّع

- **الدستور السوري لعام 2012:**
  - المادة 1: سوريا دولة مستقلة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها.
  - المادة 31: الدولة مسؤولة عن الدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها.
- **القانون الدولي الإنساني:**
  - مبدأ التمييز: حظر استهداف المدنيين.
  - مبدأ التناسب: حظر استخدام القوة المفرطة.
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(b)(i)استهداف المدنيين عمدًا كجريمة حرب.
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجوم مفرط الأثر على المدنيين دون ضرورة عسكرية.

- المادة 8 :(iv)(a)(2)التوغل والاعتداء داخل أراضي دولة أخرى كجريمة عدوان.

بناءً على ما سبق، فإن **توغل الجيش الإسرائيلي في قرية كودنة بريف القنيطرة وإطلاق النار على مدنيين** يمثل **انتهاكًا صارخًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، وجريمة عدوان وفق القانون الدولي،** فضلًا عن كونه **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والأمن الشخصي.**

وفي حال ثبوت تعمد استهداف المدنيين أو تكرار هذا السلوك ضمن سياسة ممنهجة، فإن الأفعال المرتكبة قد ترقى إلى **جريمة حرب وجريمة عدوان** بموجب أحكام **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة :القنيطرة

المكان :محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرية عين زيوان

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري عبر الحدود، انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية فك الاشتباك، تهديد حياة المدنيين، جريمة عدوان وفق القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة توغل عسكري نفذتها القوات الإسرائيلية داخل الأراضي السورية** في **قرية عين زيوان** بريف محافظة القنيطرة، بتاريخ 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت إلى القرية **دورية عسكرية إسرائيلية مؤلفة من ثماني (8) سيارات دفع رباعي محملة بالجنود،** عبرت خط وقف إطلاق النار لمسافة تقارب 500 متر داخل الأراضي السورية، قبل أن تنتشر على أطراف القرية.

الجنود كانوا مزودين بأسلحة رشاشة خفيفة ومتوسطة، واتخذوا مواقع في الأراضي الزراعية المحيطة بالقرية لمدة تقارب الساعة، قبل أن **ينسحبوا باتجاه الجولان المحتل** دون وقوع اشتباكات مباشرة أو إطلاق نار.

أثار هذا التوغل **ذعرًا واسعًا بين السكان المدنيين،** حيث أغلقت المدارس أبوابها مؤقتًا وغادر عدد من الأهالي منازلهم القريبة من الطريق العام.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم يصدر أي بيان رسمي من الحكومة السورية أو من قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك(UNDOF)** ، التي يفترض بها مراقبة مثل هذه الانتهاكات داخل المنطقة العازلة.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة **انتهاكًا واضحًا لسيادة الجمهورية العربية السورية ووحدة أراضيها**، وتشكل **عملاً عدوانيًا عبر الحدود** يخالف أحكام **ميثاق الأمم المتحدة** و**اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974.**

قيام الجيش الإسرائيلي بدخول أراضٍ سورية داخل المنطقة العازلة من دون مبرر عسكري أو تنسيق مع قوات الأمم المتحدة يمثل **خرقًا صريحًا للقانون الدولي الإنساني** و**تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.**

كما أن وجود جنود مسلحين داخل مناطق مأهولة بالمدنيين يشكل **تهديدًا مباشرًا لحياة السكان**، ويقوّض مبدأ التمييز المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا التوغل العسكري يأتي ضمن **نمط متكرر من الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان ومحيط القنيطرة**، ويدل على **فشل آليات الرقابة الدولية في منع الاعتداءات على الأراضي السورية.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
  - المادة 51: لا يجيز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وهو غير متحقق في هذا السياق.
- **اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل:(1974)**
  - الفقرة (أ): حظر أي عمل عسكري أو دخول وحدات مسلحة إلى المنطقة العازلة.
  - تحديد التزامات الطرفين بوجود قوات الأمم المتحدة (UNDOF) لمراقبة الالتزام بالاتفاق.
- **اتفاقيات جنيف الأربع:(1949)**
  - المادة 3 المشتركة: حماية المدنيين من الأعمال العدائية في النزاعات غير الدولية.

- البروتوكول الإضافي الأول (1977) المادة 51: حظر الهجمات أو التهديدات الموجهة ضد المدنيين.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6: الحق في الحياة.
  - المادة 9: الحق في الأمان على الشخص.

التوصيف القانوني الموسّع

- **الدستور السوري لعام 2012:**
  - المادة 1: سوريا دولة مستقلة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها.
  - المادة 31: الدولة مسؤولة عن حماية أمنها الوطني ووحدة أراضيها.
- **القانون الدولي الإنساني:**
  - مبدأ التمييز: حماية المدنيين والأعيان المدنية من العمليات العسكرية.
  - مبدأ التناسب: حظر أي تحرك عسكري يعرض المدنيين للخطر دون ضرورة عسكرية.
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 8 :(2)(a)(iv)التوغل العسكري داخل أراضي دولة أخرى كـ **جريمة عدوان**.
  - المادة 8 :(2)(b)(i)التهديد أو استخدام القوة ضد المدنيين كـ **جريمة حرب** متى ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج.

بناءً على ما سبق، فإن **توغل دورية من الجيش الإسرائيلي داخل قرية عين زيوان بريف القنيطرة** يشكل **انتهاكًا جسيمًا لسيادة سوريا وخروقا صريحا لاتفاقية فك الاشتباك وقرارات الأمم المتحدة**، ويُعد **عملاً عدوانيًا بموجب ميثاق الأمم المتحدة**.

وفي حال تكرار هذا النمط ضمن سياسة دائمة للسيطرة أو المراقبة العسكرية داخل الأراضي السورية، فإن السلوك يرقى إلى **جريمة عدوان وجريمة حرب** بموجب **المادتين 8 و5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**